بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٤
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٢٣

ملف رقم: ٤١٤/١/٥٨

السيد المهندس/ الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٠ بطلب الرأى بشأن مدى خضوع العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى ضوء صدور القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ثار التساؤل عن مدى خضوع العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول لأحكام هذا القرار بقانون، وإزاء ذلك طلبتم الرأى فى هذا الموضوع، حيث وافق السيد المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٩ على إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٧) من الدستور تنص على أن: "... ويلتزم النظام الاقتصادى اجتماعيًا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة وبحد أقصى فى أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقًا للقانون"، وأن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة تنص على أن: "لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا صافى الدخل الذى يتقاضاه من أموال الدولة

أو من أموال الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشارًا أو خبيرًا وطنيًا أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تُصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها..."، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ العمل به"، وتنفيذًا للقرار بقانون آنف الذكر أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ والذي ينص في المادة الثانية منه على أن: "تسري أحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه على الفئات الآتية: العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها. العاملين بالهيئات العامة والقومية الخدمية والاقتصادية أيًا كانت أداة إنشائها...".

كما تبين للجمعية، أن المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبترول تنص على أن: "الهيئة المصرية العامة للبترول هيئة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة تعمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة..."، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تتكون موارد الهيئة من: (١) نصيبها في صافي أرباح شركات القطاع العام للبترول التي يتقرر توزيعها. (٢) حصة مقابل الإشراف والإدارة المقررة في توزيع أرباح الشركات المذكورة. (٣) نصيبها من صافي أرباح الشركات التي تساهم فيها مع شريك أجنبي. (٤) ما تلتزم به الخزانة العامة من فروق أسعار بيع المنتجات البترولية بسعر يقل عن سعر تكلفتها. (٥) ما تعقده من قروض بمراعاة القواعد المقررة. (٦) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات. (٧) أي حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها. ومع مراعاة أحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية،... وتقوم الهيئة بفتح حساب مصرفي في أحد البنوك التجارية يودع فيها فائض مواردها"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا

من القرارات لمباشرة اختصاص الهيئة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة التي يقررها المجلس الأعلى لقطاع البترول وعلى الوجه المبين في هذا القانون دون التقيد باللوائح والنظم المعمول بها في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وله على الأخص: (١) وضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة. (٢)... (٣) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بالهيئة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات في هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها في القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور فى تنظيمه للمقومات الاقتصادية للدولة حرص على كفالة مبدأ العدالة الاجتماعية، وذلك بالنص على ضمان حد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة للمواطنين، وحدًا أقصى لكل من يعمل بأجر لدى أجهزة الدولة بهدف تقريب الفوارق بين الأجور، ونزولاً على هذا الالتزام الدستوري أصدر المشرع القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه (وذلك أيًا ما كان الرأي بشأن مخالفة هذا القرار بقانون للدستور حينما لم يُعرض مشروعه قبل إصداره على قسم التشريع بمجلس الدولة طبقًا لحكم المادة (١٩٠) من الدستور) متضمنًا وضع حد أقصى لصافى دخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا، وحدد المشرع فى هذا القرار بقانون على سبيل الحصر المخاطبين بأحكام هذا القرار بقانون، ومنهم العاملون بالهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية، أيًا كانت أداة إنشائها، أو التنظيم القانونى الحاكم لها، وذلك سواء أكان العامل شاغلا لوظيفة دائمة أو مؤقتة، أو مستشارًا، أو خبيرًا وطنيًا، أو بأية صفة أخرى، وسواء أكان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلى أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب، أو أجر، أو مكافأة لأى سبب كان، أو حافز، أو أجر إضافى، أو جهود غير عادية، أو بدل، أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة، أو لجان، وذلك أيًا ما كان الرأي بشأن الظلال الكثيفة التى تحيط دستورية استبدال مفهوم الدخل بمعناه الموسع على نحو ما ورد بهذا القرار بقانون بمفهوم الأجر المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من الدستور بضوابطه المعروفة.

ولما كان ذلك، وكانت الهيئة المصرية العامة للبترول حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع هى هيئة عامة وفقًا لصريح نص المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ناط بها المشرع فى هذا القانون العمل على تنمية الثروة البترولية وحسن استغلالها،

وتوفير احتياجات البلاد من المنتجات البترولية المختلفة، وجعل من بين مواردها نصيبها من صافي أرباح الشركات التي تساهم فيها مع شريك أجنبي، وأية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها، أو نظير الأعمال، أو الخدمات التي تؤديها للغير، وأفرد لها المشرع موازنة تخطيطية مستقلة تعد على نمط الموازنات التجارية، وهو ما تندرج به الهيئة في عداد الهيئات العامة الاقتصادية، الأمر الذى أكدته القوانين المتعاقبة لربط موازنات الهيئة، وآخرها القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ بربط موازنة الهيئة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧ .

وترتيبًا على ما تقدم، فإن العاملين بالهيئة يندرجون فى عداد العاملين المخاطبين بأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، إعمالاً لصريح نص المادة الأولى منه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى خضوع العاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول لأحكام القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩/٩/٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/